

ملخص قرارات اجتماع الجمعية العامة العادية

لشركة العرفه للاستثمارات والاستشارات ش.م.م

المنعقدة يوم الاحد الموافق 2019/8/4

القرار الاول

الموافقة باغلبية الاسهم الحاضرة على اعتماد تقرير مجلس إدارة الشركة ومرافقاته عن نشاط الشركة عن السنة المالية المنتهية في 2019/01/31.

القرار الثاني

الموافقة بالاجماع على اعتماد تقرير السيد/ مراقب حسابات الشركة عن القوائم المالية عن السنة المالية المنتهية في 2019/01/31.

القرار الثالث

الموافقة باغلبية الاسهم الحاضرة على اعتماد القوائم المالية للشركة عن السنة المالية المنتهية في 2019/01/31.

القرار الرابع

الموافقة باغلبية الاسهم الحاضرة على إبراء ذمة السادة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وإخلاء مسؤوليتهم عن أعمال ادارة الشركة عن السنة المالية المنتهية في 2019/01/31.

القرار الخامس

الموافقة بالاجماع على تنازل السادة أعضاء مجلس إدارة الشركة عن بدلات الحضور والانتقال عن السنة المالية المنتهية في 2020/01/31.

القرار السادس

الموافقة بالاجماع على تجديد تعيين الأستاذ / يوسف كامل أسعد - مكتب يوسف كامل أسعد وشركاه محاسبون قانونيون كمراقب لحسابات الشركة عن السنة المالية المنتهية في 2020/01/31 وتحديد اتعابه بمبلغ 4,000 دولار امريكي عن تلك السنة وتعيين السادة مكتب KPMG حازم حسن محاسبون قانونيون كمراقب ثانى لحسابات الشركة عن السنة المالية المنتهية في 2020/01/31 مع تفويض مجلس الادارة في تحديد الاتعاب بما لا يتجاوز مبلغ 45,000 دولار امريكي عن تلك السنة.

القرار السابع

الموافقة بالاجماع على اعتماد التبرعات التي تمت خلال السنة المالية المنتهية في 31/1/2019 والترخيص لمجلس الإدارة أو من يفوضه المجلس بالتبرع خلال السنة المالية المنتهية في 31/01/2020 وذلك في حدود مبلغ 50,000 دولار أمريكي كحد أقصى وتقويض مجلس الإدارة في صرف هذه التبرعات.

القرار الثامن

الموافقة بالاجماع على قبول الاستقالة المقدمة من السيد علي بن حسن بن علي الدايخ من عضوية مجلس ادارة الشركه

هذا وقد فوست الجمعية كل من الأستاذ/ محمد عبد الفتاح محمد والأستاذ/ خالد عبد الوهاب هاشم والأستاذ/ محمد جلال كامل والأستاذ/ عبد اللطيف حمدي عبد اللطيف والاستاذ/ محمد عبد المجيد احمد والاستاذ/ عمر عادل دويدار والاستاذة/ هبة عبد القوى محمد المحامون بمكتب "معتوق بسيوني وحنواي" منفردين في اتخاذ الإجراءات الازمة لاعتماد محضر اجتماع الجمعية العامة العادية للشركة لدى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ولهم في ذلك كافة الصلاحيات من استلام وتسليم مستندات والتوفيق عن الشركة أمام الهيئات لالنتهاء من إجراءات اعتماد المحضر والتأشير بما يلزم في السجل التجاري.

رئيس مجلس الادارة و العضو المنتدب

دكتور / علاء احمد عبد المقصود عرفة



**ملخص قرارات اجتماع الجمعية العامة غير العادية
لشركة العرفة للاستثمارات والاستشارات
(شركة مساهمة مصرية – بنظام المناطق الحرة العامة)**

المنعقدة يوم الأحد الموافق 4 أغسطس 2019

القرار الأول

الموافقة بالاجماع على دمج كل من شركة العرفة للاستثمار في صناعة الغزل والنسيج والأقمشة (ش.م.م. – خاضعة لأحكام قانون الاستثمار) (مندمجة) وشركة العرفة للاستثمار في صناعة الملابس الجاهزة (ش.م.م. – خاضعة لأحكام قانون الاستثمار) (مندمجة) وشركة العرفة للاستثمار في تسوير وتوزيع الملابس الجاهزة (ش.م.م. – خاضعة لأحكام قانون الاستثمار) (مندمجة) في شركة العرفة للاستثمارات والاستشارات (ش.م.م. – خاضعة لأحكام قانون الاستثمار). (دامعة)

وذلك على أساس القيمة الدفترية للشركات الدامجة والمندمجة طبقاً للقواعد المالية للشركات في 31/10/2018 وهو التاريخ المتخذ أساساً للاندماج مع الإبقاء على رأس المال المصدر والمدفوع لشركة العرفة للاستثمارات والاستشارات (الشركة الدامجة) قبل الاندماج والبالغ قدره 94,050,000 دولار أمريكي (قطاربعة وتسعون مليون وخمسون ألف دولار أمريكي) كما هو بعد الاندماج مع تجنب الفرق بين رأس المال المصدر للشركة (94,050,000 دولار أمريكي) وبين إجمالي قيمة صافي حقوق الملكية لكل من الشركة الدامجة والشركات المندمجة (697 697 111 083 دولار أمريكي) والبالغ قدره 17 033 697 دولار أمريكي (قطربسبعة عشر مليون وثلاثة وتلاتون ألف وستمائة وسبعة وتسعون دولار أمريكي) بحسب الاحتياطيات بالشركة الدامجة (شركة العرفة للاستثمارات والاستشارات).

القرار الثاني

الموافقة بالاجماع على ما انتهت اليه اللجنة المشكلة للتحقق من صحة التقدير المبدئي للأصول والتزامات الشركة الدامجة والشركات المندمجة في تقريرها الصادر بتاريخ 1/7/2019 إلى تحديد صافي حقوق الملكية لشركة العرفة للاستثمارات والاستشارات (الشركة الدامجة) بـ 146 935 721 دولار أمريكي (مائة وستة وأربعون مليون وتسعمائة وخمسة وثلاثون ألف وسبعمائة وواحد وعشرون دولار أمريكي) وتحديد صافي حقوق الأقلية لشركة العرفة للاستثمار في صناعة الغزل والنسيج والأقمشة (شركة مندمجة) بمبلغ 16 دولار أمريكي (ستة عشر ألف وسبعمائة وثلاثة وخمسون دولار أمريكي) وتحديد صافي حقوق الملكية لشركة العرفة للاستثمار في صناعة الملابس الجاهزة (شركة مندمجة) بمبلغ سالب (31 971 885) دولار أمريكي (سالب واحد وثلاثون مليون وتسعمائة وواحد وسبعين ألف وثمانمائة وخمسة وثمانون دولار أمريكي) وتحديد صافي حقوق الملكية لشركة العرفة للاستثمار في تسوير وتوزيع الملابس الجاهزة (شركة مندمجة) بمبلغ سالب (3 896 892) دولار أمريكي (سالب ثلاثة مليون وثمانمائة وستة وتسعون ألف وثمانمائة وأثنان وتسعون دولار أمريكي) وذلك على أساس القيمة الدفترية للشركات الدامجة والمندمجة في 31/10/2018 وهو التاريخ المتخذ أساساً للاندماج.

القرار الثالث

الموافقة بالاجماع على عملية الاندماج وفقاً لما يلي:

الإبقاء على رأس المال المرخص به لشركة العرفة للاستثمارات والاستشارات (الشركة الدامجة) قبل الاندماج والبالغ قدره 150 مليون دولار أمريكي (مائة وخمسون مليون دولار أمريكي) وكذا رأس المال المصدر والمدفوع لشركة العرفة للاستثمارات والاستشارات (الشركة الدامجة) قبل الاندماج والبالغ قدره 94,050,000 دولار أمريكي (قطاربعة وتسعون مليون وخمسون ألف دولار أمريكي) كما هو بعد الاندماج مع تجنب الفرق بين رأس المال المصدر للشركة (94,050,000 دولار أمريكي) وبين إجمالي قيمة صافي حقوق الملكية لكل من الشركة الدامجة والشركات المندمجة (697 697 111 083 دولار أمريكي) والبالغ قدره 17 033 697 دولار أمريكي (قطربسبعة عشر مليون وثلاثة وتلاتون ألف وستمائة وسبعة وتسعون دولار أمريكي) بحسب الاحتياطيات بالشركة الدامجة (شركة العرفة للاستثمارات والاستشارات).

عشر مليون وثلاثة وثلاثون ألف وستمائة وسبعة وتسعون دولار أمريكي) بحسب الاحتياطيات بالشركة الدامجة (شركة العرفة للإستثمارات والإستشارات)

- إنتقال جميع حقوق والالتزامات كل من شركة العرفة للإستثمار في صناعة الغزل والنسيج والأقمشة (شركة مدمجة) وشركة العرفة للإستثمار في صناعة الملابس الجاهزة (شركة مدمجة) وشركة العرفة للإستثمار في تسويق وتوزيع الملابس الجاهزة (شركة مدمجة) إلى شركة العرفة للإستثمارات والإستشارات (الشركة الدامجة) بحيث تحل الشركة الدامجة محل الثلاث شركات المدمجة فيما لهم من أصول ومقومات مادية ومعنوية وما لهم من حقوق وذلك بعد صدور القرار المرخص بالإندماج والتأشير في السجل التجاري للشركة الدامجة بالإندماج.
- تفويض السيد الدكتور / علاء أحمد عبد المقصود عرفة - رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب - في اتخاذ كافة الإجراءات الازمة لإنتمام عملية الاندماج وإدخال أي تعديلات قد تراها الجهات الحكومية على قرارات الجمعية بما يتفق وأحكام القانون.

القرار الرابع

الموافقة بالاجماع على إعتماد عقد الإنداجم، وتفويض السيد الدكتور / علاء أحمد عبد المقصود عرفة - رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب - في التوقيع علي عقد الإنداجم.

القرار الخامس

الموافقة بالاجماع على تعديل المواد (21 ، 40 ، 41) من النظام الأساسي للشركة على النحو التالي:

المادة (21) قبل التعديل:

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ثلاثة أعضاء على الأقل وخمسة عشر عضواً على الأكثر تعينهم الجمعية العامة، ويراعي أن يمثل مالكو الأسهم بعدد من الأعضاء يتناسب مع نسبة مساهمتهم في رأس المال، ويجوز للشخص الإعتباري أن يمثل بأكثر من عضو في مجلس الإدارة.

ويتكون مجلس إدارة الشركة من السادة الأعضاء الآتي أسمائهم:

رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب

السيد الدكتور / علاء أحمد عبد المقصود عرفة

عضو مجلس الإدارة

السيدة/ سماء عبد الجود محمد رجب

عضو مجلس الإدارة

السيدة/ شيرين أحمد عبد المقصود عرفة

عضو مجلس الإدارة

المهندس/ أشرف أحمد عبد المقصود عرفة

عضو مجلس الإدارة

السيدة/ هالة محمد كمال هاشم

عضو مجلس الإدارة

السيدة/ مها هاشم محمد كمال

عضو مجلس الإدارة

السيد/ محمد سيد أحمد الشافعي

عضو مجلس الإدارة

Mr. Aristide Guzzetti

15 St. Near North Area, Nasr City

Public

Free

Zone,

Cairo,

Egypt

Tel: +202 2671 4044

Fax: +202 2273 1124

www.arafaholding.com

عضو مجلس الإدارة

Mr. Peter Lucas

عضو مجلس الإدارة

Mr. Jean de Jaegher

عضو مجلس الإدارة

Mr. Harlod Tillman

المادة (21) بعد التعديل:

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ثلاثة أعضاء على الأقل ومن خمسة عشر عضوا على الأكثر تعينهم الجمعية العامة ويجوز لمجلس الإدارة ضم أعضاء من ذوي الخبرة أو أعضاء مستقلين، مع مراعاة استخدام أسلوب التمثيل النسبي في عضوية مجلس إدارة الشركة بما لا يجاوز مقدعاً بمجلس الإدارة لكل (10%) من أسهم راس المال الشركة كلما امكن ذلك على ان يكون أسلوب التصويت في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بأسلوب التصويت التراكمي.

المادة (40) قبل التعديل:

لكل مساهم حائز على 50 سهماً الحق في حضور الجمعية العامة للمساهمين بطريق الأصللة أو إنابة مساهم آخر.

ويشترط لصحة النيابة أن تكون ثابتة في توکيل خاص كتابي رسمياً أو مصدقاً على التوقيعات فيه ولا يكون لأي مساهم باستثناء الاشخاص الاعتباريين بوصفه أصيلاً أو نائباً عن الغير عدد من الاصوات يجاوز (25%) علي الأكثر من عدد الأصوات المقررة لأسهم الحاضرين.

ومع ذلك ففي الجمعيات التي تدعى للنظر في تقييم الحصص العينية وتعيين أول مجلس إدارة والتثبت من صحة إقرارات المؤسسين، يكون لكل مساهم أياً كان عدد أسهمه حق الحضور، ويكون له عدد الأصوات المقررة في نظام الشركة دون أن يجاوز عشرة بأي حال من الأحوال (وذلك باستثناء الأشخاص الإعتبارية).

المادة (40) بعد التعديل:

لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة للمساهمين بطريق الأصللة أو الإنابة، ولا يجوز للمساهم من غير أعضاء مجلس الإدارة أن ينوب عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة ويشترط لصحة الإنابة أن تكون ثابتة في توکيل كتابي وأن يكون الوكيل مساهماً.

ويجب أن يكون مجلس الإدارة ممثلاً في اجتماع الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته وذلك في غير الأحوال التي ينقص فيها عدد أعضاء مجلس الإدارة عن ذلك، ولا يجوز تخافف أعضاء مجلس الإدارة عن حضور الاجتماع بغير عذر مقبول.

وفي جميع الأحوال لا يبطل الاجتماع إذا حضره ثلاثة من أعضاء مجلس الإدارة على الأقل يكون من بينهم رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أحد الأعضاء المنتدبين للإدارة وذلك إذا توافر للاجتماع الشروط الأخرى التي يتطلبها القانون ولائحته التنفيذية .

المادة (41) قبل التعديل:

يجب على المساهمين الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أن يثبتوا أنهم أودعوا أسهمهم في مركز الشركة أو في مصرف من مصارف مصر أو الخارج التي تكون قد عينت في إعلان الدعوة وذلك قبل إنعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام كاملة على الأقل.

ولا يجوز قيد أي نقل لملكية الأسهم الاسمية في سجل الشركة من تاريخ نشر الدعوة للجتماع إلى انقضاض الجمعية العامة.

المادة (41) بعد التعديل:

يجب على المساهمين الذين يرغبون في حضور اجتماع الجمعية العامة أن يثبتوا أنهم أودعوا أسهمهم في أحد البنوك المعتمدة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام كاملة على الأقل. و أن يثبتوا أنهم أودعوا في مركز الشركة كشف حساب معتمد صادر من إحدى شركات أمناء الحفظ قبل انعقاد الجمعية بثلاثة أيام كاملة على الأقل وأن يرفقا مع هذا الكشف شهادة من شركة أمناء الحفظ بتجميد هذا الرصيد من الأسهم لحين انضاض الجمعية.

القرار السادس

الموافقة بالإجماع على تفويض السادة/ معتز أحمد عبد الحافظ، محمود علي عبد الحكم عماره، إيهاب حسن أحمد الجنائيني، حسام الدين فؤاد محمد، أحمد صفي الدين عبد المعطي، أحمد إسماعيل جمعة من مكتب السادة/ KPMG حازم حسن وشركاه و الأستاذ / محمد عبد الفتاح محمد والأستاذ/ خالد عبد الوهاب هاشم والأستاذ/ محمد جلال كامل والاستاذ/ عبد اللطيف حمدي عبد اللطيف والأستاذ/ محمد عبد المجيد احمد والأستاذ/ عمر عادل مصطفى والاستاذة/ هبة عبد القوى محمد المحامون بمكتب معتوق بسيوني وحناوي (منفردين أو مجتمعين) في إتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لإعتماد وتوثيق محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة وفي إتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للإندماج، وفي التوقيع نيابة عن الشركة على عقد الاندماج وعقد تعديل المواد ، 21 ، 40 ، 41 من النظام الأساسي للشركة امام مكاتب الشهر العقاري والتوثيق تمثل الشركة امام الغرف التجارية ومصلحة التسجيل التجاري وشركة مصر للمقاصة والإيداع والقيد المركزي والبورصة المصرية وأي جهة حكومية أخرى يستلزم التوقيع أمامها لتنفيذ ما جاء بمحضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية من قرارات والتأشير بها بالسجل التجاري.

رئيس مجلس الادارة و العضو المنتدب

دكتور / علاء احمد عبد المقصود عرفة

